الحر وشدة البرد لانه يذهب الخشوع ويسن للساجد ان يجافي عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويضع يديه حذو
منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع رءسه مكبرا ويجلس
مفترشا يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها
من تحته ويجعل بطون اصابعها الى الارض لتكون اصابعها
الى القبلة لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
باسطا يديه على فخذيه مضموما الاصابع ويقول رب اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه ابو داود ويسن ان يقول بين السجدتين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه ابو داود
ثم يسجد الثانية كالاولى وان شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وسره وعلانيته ثم
يرفع رءسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث
وائل الا ان يشق عليه لكبر او ضعف او مرض ثم يصلي الركعة الثانية
كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في الاولى
ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه
مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا
ابهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا كتسبيح ركوع وسجود وقول
رب اغفر لي ويشير بسبابته في التشهد اشارة الى التوحيد ويشير
بها ايضا عند دعائه في صلاته وغيرها لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله
عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود فيقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد

Copyright © King Saud University

الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واي تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم جاز والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الاول
ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبا
رك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويجوز ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد ولو بغير ما ذكر
قوله التحيات جميع التحيات لله تعالى استحقاقا وملكا والصلوات الدعوات
ة التطيبات الاعمال الصالحة فهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه لان السلام دعا
ويجوز الصلوة على غيره صلى الله عليه وسلم منفردا اذا لم تكثر ولم تتخذ شعا
ة لبعض الناس او يقصد بها بعض الصحابة دون بعض وتسن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وتتأكد تأكدا كثيرا عند ذكره في يوم
الجمعة وليلتها ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر و
اعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وان دعا بغير ذلك مما ورد فحسن
لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من الدعا اعجبه اليه مما لم يشق عا ما موم ويجاب
الدعا الشخص معين لقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم
وهو جالس مبتدئا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك و
الالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خده ويجهر امام بالتسليمة الاو
لى فقط ويسرها غيره ويسن حذفه وهو عدم تطويله اي لا يمده بصوته هو
وينوي به الخروج من الصلوة وينوي ايضا السلام على الحفظة وعلى
الحاضرين وان كانت الصلوة اكثر من ركعتين كالظهر مكبرا على صدور
قدميه اذا فرغ من التشهد الاول ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق الا انه
لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني
متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على
الارض ويأتي بالتشهد الاول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعا بما شاء ويحرف
يسلم